

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٦

بإصدار قانون الخميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

نحن قايوس بن سعيد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ وتمديلاته ،
وعلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية اخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩
وتمديلاته ،

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١
وتمديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الخميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية بأحكام القانون
المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة
لتطبيق أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح
والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قايوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ذي القعدة سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٥)
الصادرة في ١/٧٥/٢٠٠٣م

قانون الحميات الطبيعية وصون الأحياء العظمية

الفصل الأول

مصرهات

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمبازرات العنايه المنى

المرصع قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئه وموارد المياه .

الـوزراء : وزير البلديات الإقليمية والبيئه وموارد المياه .

الـمديرية : المديرية العامة لعمون الطبيعة والحياه العظمية .

الـالجنته : جنته دراسة الموضوعات الخاصة بحميات والمواقع

العظمية الحميه وصون الأحياء العظمية .

الـحمية الطبيعية : مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة لعمون

بيئتها الطبيعية أو الثقافية أو علمية نوع من

الحيوانات أو النباتات العظمية البرية أو البحرية ،

وتشمل المواقع الطبيعية ومواقع المناظر الطبيعية .

الـالموقع الطبيعي الحمى : مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة بفرص

حماية نظام بيئى أو أكثر، ويمتغ فيها السكن أو

النشاط البشرى غير الملائم.

الـخطة إدارة الحمية : مجموعة السياسات والإجراءات التى سيتم القيام بها

لحماية التهديدات والخطار التى تتعرض لها المنطقة

الحمية وتحديد الاستخدامات والأنشطة المسموح

بممارستها وتلك التى لا يسمح بممارستها فى الحمية .

الـنظام إدارة الحمية : النظام الخاص بإدارة الحمية وتنظيم الأنشطة التنموية

والترفيهية والسياحية فيها بهدف صون وحماية

الأحياء العظمية .

موقع محمي مؤقت : مساحة من الأرض أو الماء تحتوى على نظم طبيعية غير معدلة وتدار بطريقة تضمن حماية التنوع الأحيائي لمدة محددة .

موقع ذو أهمية خاصة : مكان يحتوى على أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض من الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو غيرها من الأحياء الفطرية .

الأحياء الفطرية : جميع أنواع الكائنات الحية الخفية برية أو بحرية سواء كانت حيوانات أو طيوراً أو نباتات أو كائنات دقيقة .

المواد الجينية : أى مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوى على وحدات حاملة للوراثة .

المنطقة الواقية : المساحة المحيطة بالمحمية وتفصلها عن غيرها .
الصيد : استخدام أية وسيلة من الوسائل أو الأساليب المتعمدة للإمساك بالحيوان أو شل حركته أو قتله أو الشروع فى ذلك .

البيع : بيع الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها أو المواد الجينية المستخلصة منها بمقابل أو بدون مقابل أو العرض للبيع .

التصريح : الموافقة التى تصدرها الجهة المختصة بالوزارة أو الجهة التى تشرف إدارياً على المحمية وتتضمن السماح بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته وعدم إضراره بالمحمية أو مكوناتها .

التقييم البيئى : الدراسة المقدمة من ذوى الشأن عن مدى تأثير المشروع التنموى على المحمية الطبيعية أو الأحياء الفطرية .

الفصل الثاني

الأحكام العامة

- مادة (٧) : تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعي بين الجماهير عن الخميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية .
- مادة (٣) : للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الخميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وتحديد الحيوانات والطيور والنباتات الخمية .
- مادة (٤) : لا يجوز القيام في الخميات الطبيعية بأية أنشطة تتعلق باستغلال الثروات المعدنية أو الطبيعية أو المائية، أو إقامة أية منشآت أو أنشطة للتنمية بها أو اتخاذ إجراءات تقرير اطق في ذلك إلا بعد مرافقة الوزير .
- مادة (٥) : يجب أن يوضح في التقييم البيئي الذي يقدم عن أي مشروع تنموى عام أو خاص، جميع البيانات الخاصة بالإجراءات التي تتبع لتفادي الضرر الواقع على الخميات والأحياء الفطرية وذلك قبل الحصول على الموافقة على المشروع .
- مادة (٦) : تعتبر المناطق التي يتم تحديدها كمحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة، ويحوز ترزح ملكية الأراضي والمعارات الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون ترزح الملكية للمنفعة العامة .
- مادة (٧) : يكون للموظفين المختصين بالخميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الذين يصد بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٨) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم التصاريح التي تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٩) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أى قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية خلال شهرين من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني به .

الفصل الثالث

إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية

مادة (١٠) : تنشأ المحميات الطبيعية بمرسوم سلطاني بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص

عليها في المادة (١٢) من هذا القانون، ولا يجوز تعديين حدود

المحمية أو تغيير تصنيفها أو منطقتها الواقية إلا بمرسوم سلطاني .

مادة (١١) : ينشأ الموقع المحمي المؤقت أو ذو الأهمية الخاصة بقرار من الوزير بعد موافقة

مجلس الوزراء ويحدد القرار حدود الموقع المحمي ومدة الحماية المقررة

وكيفية استغلاله .

مادة (١٢) : تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البيئة وعضوية ممثل لكل من

الجهات الآتية لا تقل وظيفته عن مدير عام أو ما يعادلها :

- ديوان البلاط السلطاني .

- وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

- وزارة التجارة والصناعة .

- وزارة الداخلية .
 - وزارة الدفاع .
 - وزارة الزراعة والثروة السمكية .
 - وزارة المالية .
 - وزارة النفط والغاز .
 - شرطة عمان السلطانية .
- تخمس بالآتي :**

أ - افصح السياسات الخاصة بالحفاظة على الغميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وكيفية إدارتها .

ب- دراسة المشروعات المقدمة من الوزارة بشأن إنشاء الغميات الطبيعية الدائمة والوقفة .

ج - أية موضوعات أخرى تتعلق بالغميات يحيلها الوزير إليها .

سادة (١٣) : يمدد الوزير قراراً بخطة ونظام إدارة اغمية بالتسوق مع الجهات المعنية .

ويجب أن يتضمن نظام إدارة اغمية الآتي :

أ - المناطق العامة التي يسمح بدخول الجمهور وإيها لممارسة بعض الأنشطة الترفيهية ، أو الرعوية ، بشرط ألا تعارض هذه الأنشطة مع طبيعة اغمية .

ب- المناطق اغمية الخاصة التي لا يسمح بدخول الجمهور إليها . إلا بصريح من الوزارة .

ج - المنطقة اغمية للأغراض العلمية أو التعليمية التي يسمح بدخول الجمهور إليها بصريح خاص لمدة محددة .

ويجوز للوزير أن يوافق على الاستيطان البشري الدائم أو المؤقت في هذه المناطق طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٤) : يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة الآتية :

- أ- صيد أو احتجاز أو تربية أو نقل حيوانة أى حيوان محمى أو نتاجه داخل أو خارج المحمية .
- ب- قطع النباتات المحمية باستثناء جنى الثمار .
- ج - جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للاغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية .
- د- حيازة أية أحياء فطرية أو نتاجها أو أية مواد جينية منها سواء داخل المحمية أو خارجها .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (١٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر يعاقب :

- أ - كل من قام بتصريف أية مخلفات فى المحميات الطبيعية بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .
- ب- ويلتزم المخالف بتصحيح الوضع خلال أسبوع من تاريخ إنذاره وإلا قامت الوزارة بذلك على نفقته .
- ب- كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملاحق رقم (١) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ج - كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عمانى ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

د - كل من قام عمداً بقطع أو إتلاف أية نباتات محمية أو قتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المحمية فيما لم يرد ذكره فى الملحقين رقمى (١) و (٢) المرفقين بغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريال عمانية ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر يعاقب :

أ - كل من قام بمنع موظفى احميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية أو تسبب فى عدم مباشرتهم السلطات الخولة لهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- كل من خالف عمداً أحكام المادة (٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عمانى مع إزالة أسباب المخالفة وآثارها على نفقته ، وتزداد الغرامة بنسبة عشرة فى المائة يومياً ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة .

ج - كل من خالف عمداً إتخاذ الإجراءات الواجبة لتفادى الضرر المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

د - كل من خالف عمداً أحكام المادة (١٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٧) : في جميع الحالات المخالفة يتم مصادرة الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو المواد الجينية التي تم ضبطها وكذلك الآلات والأدوات والأجهزة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، ويجوز للوزارة استخدام المضبوطات والتصرف فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

الملحق رقم (١)

الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم العربي
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربية
Panthera pardus nimr	Arabian leopard	النمر العربي
Hemitragus jayakari	Arabian tahr	الوعل العربي
Gazella subgutturosa marica	Reem or sand gazelle	الريم أو الغزال الرملی
Capra ibex nubiana	Nubian ibex	الوعل النوبی
Hyena hyena sultana	Striped hyena	الضبع المخطط
Gazella gazella cora	Arabian gazella	الغزال العربي
Chlamydotis undulata	Houbara bustard	الحباری
Felis caracal	Caracal	الوشق

الملحق رقم (٢)

الاسم العلمى	الاسم الشائع	الاسم العربى
Mellivora capensis	Honey badger	غرير العسل
Lepus capensis	Hare	الأرنب البرى
Vulpes vulps	Red fox	الثعلب الأحمر
Chelonia mydas	Green turtle	السلحفاة الخضراء
Caretta caretta	Loggerhead turtle	السلحفاة الرمادية
Lepidochelys olivacea	Olive ridley turtle	السلحفاة الريفونية
Eretmochelys imbricata	Hawksbill turtle	السلحفاة الشرفاف
Felisi sylvestrus	Wild cat	القط البرى
Felisi margarita	Sand cat	القط الرملى
Canis lupus	Arabian wolf	الذئب العربى
Vulpes reuppellii	Rueppell's sand fox	الثعلب الرملى
- كافة أنواع الصقور والبوم والعقبان والسنور والنحام والبعج والنورس والخرشنة .		

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بحذف أو إضافة أية أحياء فطرية أخرى إلى الملحقين السابقين .